اربعون ومرة ثلاثون فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان
لانها مرتين اربعون فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة
اتبعة لانها ثلاث مرات ثلاثون فاذا بلغت مائة
وعشرا ففيها تبيع ومسنتان لانها مرة ثلاثون و
مرتين اربعون فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلاث
مسنات لانها ثلاث مرات اربعون وان شاء اعطى
اربعة اتبعة لانها اربع مرات ثلاثون وهذا قياس
ما زاد على ذلك فايدة قال الجوهري والمطرزي الوقص
بفتح القاف ما بين الفريضتين في جميع الماشية قلت
والفتح اشهر عند اهل اللغة وصنف ابن بري جزا
في تخطية الفقهاء ولحنهم في اسكان القاف وليس كما
قال والشنق مثله وقال الاصمعي الشنق يختص بالابل
والوقص بالبقر والغنم ويقال وقس بالسين المهملة
ايضا وقد يطلق على ما لا يجب فيه الزكاة وقال سند
الجمهور على تسكين القاف وقد يفتح لان جمعه اوقاص
كجبل واجبال وجمل واجمال ولو كان ساكنا لجمع على
افعل نحو فلس وافلس وكلب واكلب قال الشيخ
شهاب الدين القرافي رحمه الله في الذخيرة لا حجة
فيه لانهم قالوا حول واحوال وهول واهوال قلت
باب ثوب وحول وهول المعتل العين بالواو قياسه
ان يجمع كذلك فلا نقض وانما الذي اورده الشيخ موفق
الدين بن يعيش في شرح المفصل نحو فرخ وافراخ
وزند وازناد ورَأْدٍ وَآرْآدٍ وانف وآناف والراد
اصل اللحيين والزند العود الذي يقدح به النار وهو
الاعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي الانثى وجمعوا
هذه الاسماء على افعال

نابدءه في الوقص

معتل العين

هذه الاسماء على افعال لان الراد في معنى الذقن والزند
في معنى العود وفرخ في معنى طير او ولد فحملت على المعنى
في الجمع او لان الهمزة مقاربة للالف فقالوا آرْآد كما قالوا
اثواب والنون في زند وانف ساكنة فهي غنة فجرت لغنتها
مجرى المتحركة والراء في فرخ حرف مكرر فجرى تكريره
مجرى الحركة هكذا ذكره في باب الجمع ونقض النووي باوطاب
واوغاد واوغار واعلم ان هذه اللفظة معلومة عندهم
قبل الشرع فيجب ان يكون لمعنى لا يتعلق له بالزكاة التي
لم يعلم الا من الشرع فاستعيرت من ذلك المعنى اللغوي
الى المعنى الشرعي وذلك يحتمل ان يكون من وَقَصَ العنق
اذا قصرها او كسرها لقصوره عن النصاب او من وقصت
به فرسه اذا قاربت الخطو لانه تقارب النصاب
قوله والجواميس والبقر سواء يعني في وجوب الزكاة
في كل واحد منهما وفي ضم احدهما الى الآخر لتكميل النصاب
والجاموس نوع من انواع البقر واسم البقر ينطلق
عليهما الا ان الجاموس اخص وفي المحيط والجاموس
كالبقر لانه بقر حقيقة حتى لو حلف لا يشتري بقرا
يحنث بشراء الجاموس وبره اليمين على صاحب الكتاب
في قوله الا ان اوهام الناس لا يسبق اليه في ديارنا
لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم بقر الحنث به
في شراء البقر ثم ان كانت الجواميس اغلب اخذت الزكاة
منها وان كانت العراب اغلب اخذت منها ذكره الوبري
وينكر على القدوري في قوله والجواميس والبقر سواء
فجعلهما نوعين للبقر فكيف يكون البقر احد نوعي البقر
وصوابه والجواميس والعراب سواء كما قدمناه و

والجواميس والبقر سوا والذي يظهر انه اذا حلف لا اشتري بقرا فاشترى جاموسا لا يحنث للعرف ولذا في الاكل فان كل احد لا يرغب اكل الجاموس فان العرف اذا قال لرجل اشتر لي بقرا او لحم بقر فاشترى جاموسا يرده عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)